



مرثيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بمرسوم بقانون رقم (64) لسنة 2002 (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)

المقدمة:

تثميناً للجهود التي يوليها مجلس الشورى الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية تحيل مرئياتها حول مشروع القانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن مشروع القانون آنف البيان يتكون فضلاً عن الديباجة من مادتين، ومضمونه هو إضافة مادتين جديدتين برقمي (21 مكرراً)، (21 مكرراً (1)) إلى الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002.

يهدف المشروع بقانون حسب آراء الجهات المختصة المرفقة بطلب المرئيات إلى مراعاة مصلحة المضرور في جرائم القتل والإصابة والخطأ والذي لا يهمله معاقبة المتهم بقدر حصوله على تعويض لجبر الضرر الذي أصابه، وكذلك تهدف تلك التعديلات إلى سرعة إنهاء إجراءات الفصل في بعض القضايا عن طريق تقليل عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم الجنائية بانقضاء بعض الدعاوى عن طريق الصلح.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

**"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية
بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع
التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات
جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".**

وعليه، فإن مرئيات المؤسسة الوطنية ستقتصر حول أحكام مشروع القانون محل البيان في المواضيع التي ترى أن لها مساساً أو تأثيراً مباشراً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وذلك في المواد



(21 مكرراً)، (21 مكرراً (1))، واطعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وذلك على التفصيل التالي:

أولاً:

- المادة (21 مكرراً):

النص كما ورد في مشروع القانون:

للمجني عليه أو وكيله الخاص، أو لورثته أو وكيلهم الخاص، في الجرح المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (339)، والفقرتين الأولى والثانية من المادة (343)، وللمضروب في الجرح المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (342) من قانون العقوبات إثبات التصالح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون. ويرتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، وللنيابة العامة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل التصالح أثناء تنفيذها.

وإذا تعدد المجني عليهم نتيجة فعل إجرامي واحد فلا يكون للتصالح أثره في انقضاء الدعوى الجنائية إلا إذا صدر من جميع المجني عليهم. وإذا تعدد المجني عليهم في جرائم متعددة سواء كانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو غير مرتبطة فلا يكون للتصالح أثره إلا بالنسبة للدعوى الجنائية التي صدر التصالح بشأنها.



المواد التي أشارت لها المادة (21 مكررا) في قانون العقوبات والتي أجازت التصالح بشأنها:

مادة (339) الفقرتين الأولى والثانية:

"يعاقب بالحبس أو بالغرامة من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة وأفضى الاعتداء إلى مرضه أو عجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تجاوز مائة دينار إذا لم تصل نتيجة الاعتداء إلى درجة الجسامة المذكورة في الفقرة السابقة."

مادة (343) الفقرتين الأولى والثانية:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من تسبب بخطئه في المساس بسلامة جسم غيره.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار إذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا وقعت نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث أو نكل حينئذ عن مساعدة المجني عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك."

مادة (342) الفقرة الأولى:

"يعاقب بالحبس أو بالغرامة من تسبب بخطئه في موت شخص."

ثانياً:

المادة (21 مكرراً (1)):

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

يجوز للمتهم أو وكيله الخاص إثبات التصالح في المخالفات التي تكون عقوبتها الغرامة، والجنح التي يعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر. ويكون إثبات التصالح لدى محرر المحضر أو النيابة العامة، على أن يسدد المتهم نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للعقوبة. فإذا احييت الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة، يجوز للمتهم- في أية حالة كانت عليها الدعوى- إثبات التصالح قبل صدور الحكم فيها، على أن يسدد ثلاثة أرباع الحد الأقصى للغرامة المقررة للعقوبة، ويصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف قراراً بتحديد الجهة التي يتم السداد إليها. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، ولا يكون لانقضاء الدعوى الجنائية أثر على الدعوى المدنية.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

بعد الاطلاع على الأحكام القانونية المراد إضافتها إلى قانون الإجراءات الجنائية والتي أشارت لها المادة (21 مكرراً) من مشروع القانون بحيث يجوز التصالح بشأنها، فإن الجنح التي يجوز التصالح بشأنها هي :

1. جرائم المساس بسلامة جسم الغير بأي وسيلة ونتج عن ذلك إصابة المعتدى عليه بمرض أو عجزه عن أداء أعماله الشخصية عن عشرين يوم (المادة 339 الفقرتين (1) و(2)).
2. من تسبب بخطئه بالمساس بسلامة جسم الغير، ويتم تشديد العقوبة في حال نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا وقعت نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث أو نكل حينئذ عن مساعدة المجني عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك (المادة 343 الفقرتين (1) و(2)).

3. من تسبب بخطئه في موت شخص (المادة 342 الفقرة الأولى).

و الأحكام القانونية المراد إضافتها من خلال نص المادة (21 مكررا (1)) سألقة البيان فإن التعديلات المستحدثة على نظام الصلح المشار إليه تتحصل في الآتي، إضافة جرائم جديدة مجرمة بنصوص قانون العقوبات (جنح ومخالفات) إلى الجرائم التي يجوز الصلح فيها ، وهي:

1. المخالفات التي تكون عقوبتها الغرامة، والجنح التي يعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر.

تري المؤسسة الوطنية، أنه من الطبيعي أن تمس بعض قواعد الإجراءات الجنائية بحقوق وحرية الأفراد، لأنه بقدر ما يهدف إلى حماية حرية الأفراد وضمان محاكمة عادلة لهم، بقدر ما يهدف لمكافحة الجريمة وحماية الأمن العام وسلامة الأشخاص والممتلكات، وهي معادلة صعبة تقتضي حماية مصلحتين وعدم إهدار أحدهما للأخرى.

وما يجب التأكيد عليه في هذا المقام، هو ضرورة التقيد عند وضع قواعد إجرائية ماسة بحريات وحقوق الأشخاص، بالضوابط والمعايير المتفق عليها عالمياً، والتي لا تخرج عن ثلاث مبادئ أساسية تتجسد في مبدأ "الضرورة"، أي لا مجال لوضع قاعدة إجرائية مقيدة للحرية ما لم تقتضيها الضرورة، ومبدأ "التناسب" من خلال مراعاة التوازن بين الحرية، أو الحق المراد المساس به والغاية المتوخاة من وضع القاعدة الإجرائية، ومبدأ "الشرعية" الذي يقتضي احترام الضوابط المفروضة عند صياغة قاعدة قانونية.¹

ولا تخفى أهمية قانون الإجراءات الجنائية من جهة أخرى كونه يتناول بالتفصيل، المبادئ الأساسية التي يقرها الدستور، ولعل المبادئ المتعلقة بحرية الأفراد أو حرمة المسكن، لأبرز دليل على ذلك.

تشكل حرية الانسان في التنقل والعيش في المكان الذي يرغب واحدة من أهم الحريات التي يحرص الانسان عليها وتمثل في الوقت عينه مصلحة مؤكدة للفرد ولمجتمعه، وقد نالت هذه الحرية اهتمام على نطاق عالمي إذ تناولت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان النص عليها، وعلى الصعيد الوطني اهتمت الدساتير الوطنية لا سيما الدستور البحريني منها، بالتأكيد على الحرية الشخصية بكل تطبيقاتها (السفر واختيار محل الإقامة والسكن والتنقل وغيرها) وهو ما عبر عنه دستور مملكة البحرين لعام 2002 في اكثر من موطن بالتأكيد على الحرية مطلقاً وتطبيقاتها

¹ موقع دروس القانون، "المسطرة الجنائية مقدمة و تعديلات"، http://www.coursdroitarab.com/2017/01/blog-post_12.html ، 24 مارس 2017.



المختلفة وقانونية الجرائم والعقوبات، وان لا يمكن أن تفرض أي عقوبة أو تقييد حرية أي شخص إلا بمقتضى حكم قضائي ووفق إجراءات قانونية سليمة.²

فقد نصت المادة (19) من دستور مملكة البحرين في البندين (أ) و(ب) على الآتي:

"أ. الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون.

ب. لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء."

ومن الملاحظ أن عقوبة الحبس وفقاً للمادة (54) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته، هي من العقوبات السالبة للحرية وتعد عقوبة أصلية وتعرف بأنها إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض مدة لا تزيد عن عشرة أيام ولا يزيد حده الأقصى على ثلاث سنين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، إلا أن لعقوبة الحبس آثاراً سلبية من شأنها أن تقلل من أهميتها وتحد من دورها في إصلاح المدان ومنها على سبيل المثال:³

1. الألام النفسية والجسدية التي سيكابدها المحكوم عليه من جراء بعده عن وسطه العائلي والاجتماعي.
2. إن عقوبة الحبس بعد انقضائها تخلف أثراً اجتماعية تلاحق المحكوم بها إلى آخر يوم في حياته إذ تلاحقه نظرة مجتمعية سلبية تعده شخصاً غير مرغوب به عندما يقبل على العمل أو الزواج مثلاً.
3. وإنها كعقوبة تؤدي إلى إهدار الطاقات وتعطل الإنسان عن الإنتاج والعمل وتحول دون أن يكون المدان عنصراً إيجابياً في عائلته ومجتمعه.
4. السجن كعقوبة يكلف موازنة الدولة تكاليف باهظة ونفقات كبيرة في تهيئة المكان المناسب للمدانين وتوفير المأكل والملبس لهم والحماية وغيرها من المتطلبات، الأمر الذي يزيد من النفقات غير المنتجة على المدى القصير والمتوسط.
5. فقدان الكثير من مرتكبي الجرائم وبخاصة من يقضون مدد طويلة نسبياً في المؤسسات الإصلاحية الشعور بالمسؤولية تجاه عائلته ونفسه ومجتمعه ويفضل التكاسل عن العمل لأنه اعتاد على الحصول المأكل والملبس بلا مقابل لسنوات.

² الدكتور علاء إبراهيم محمود الحسيني، "العقوبات البديلة لعقوبة السجن أو الحبس" - إنسانيات، 23 مارس 2017، <http://annabaa.org/english/rights/4780>

³ الدكتور علاء إبراهيم محمود الحسيني، "العقوبات البديلة لعقوبة السجن أو الحبس" - إنسانيات، 23 مارس 2017، <http://annabaa.org/english/rights/4780>

6. عقوبة الحبس بالعادة تسبب تفكك اسري للسجين إذ بالعادة تهجره زوجته ويشقى أولاده من بعده مما ينعكس سلباً على مجمل المنظومة المجتمعية.
7. قضاء أحد الأفراد في السجن سنوات طوال يسبب انحرافه في العادة في عالم الجريمة بسبب مخالطة أرباب السوابق وحملة الفكر الضال.
8. هذا بالإضافة إلى أن المادة (50) من قانون العقوبات البحريني قد نصت على أن يكون التجريد المدني من ضمن عقوبات الجرح.⁴ والتجريد المدني وفقاً لنص المادة (53) من ذات القانون هو حرمان المحكوم عليه من كل أو بعض الحقوق والمزايا الآتية:
 - 1) الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة.
 - 2) الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس العامة.
 - 3) الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في الهيئات المهنية والنقابية.
 - 4) الصلاحية لأن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة أو مديراً لها.
 - 5) الصلاحية لأن يكون خبيراً.
 - 6) الصلاحية لأن يكون مديراً أو ناشراً لإحدى الصحف.
 - 7) الصلاحية لتولي إدارة مدرسة أو معهد علمي.
 - 8) حمل أوسمة وطنية أو أجنبية.

مما يؤدي إلى تعطيل العديد من حقوق الفرد المدنية والسياسية، وهي الحقوق التي أكد على ضرورة احترامها وحمايتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمنظمة له مملكة البحرين وفقاً للقانون رقم (56) لسنة 2006 بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويؤدي أيضاً إلى تعطيل حق الفرد في العمل وحرية اختياره مما يتعارض مع نص المادتين (6) و(7) الواردة في أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنظمة له مملكة البحرين وفقاً للقانون رقم (10) لسنة 2007 بالموافقة على انضمام حكومة مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفي الوقت الذي يؤكد المختصون في السياسة الجنائية إن هدف العقوبة الردع والاصلاح نرى في ضوء السلبات أعلاه أن ذلك لن يتحقق، مما يتطلب البحث عن بدائل لعقوبة السجن، لهذا هنالك من يطالب بإصلاح المدانين والمجرمين خارج أسوار السجون، للتخفيف من الآثار السلبية لإيداع الأشخاص في السجون ويقضي على عوامل الانحراف نحو عالم الجريمة بطرق حديثة أقل تكلفة من إدارة السجون وأكثر مراعاة لحقوق الإنسان المدان بارتكاب جرم معين ويصون كرامته الانسانية وبالتأكيد لن يقطع الصلة بينه وبين أسرته ومجتمعه.

وبدائل عقوبة السجن قد تتمثل في مجموعة من العقوبات والتدابير الاحترازية التي تتكفل بإصلاح الفرد وفي الوقت نفسه تشعره بالجرم الذي ارتكبه واستحق عنه العقاب ليتجنب ارتكابه مستقبلاً

⁴ نصت المادة (50) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته على الآتي: " عقوبات الجرح هي الحبس والغرامة التي يجاوز حدّها الأقصى خمسة دنائير والتجريد المدني الذي لا تزيد مدته على ثلاث سنين ولا تقل عن سنة".

ويرتدع غيره أيضاً، أو قد تتمثل في التصالح الجنائي، خصوصاً أن بعض المدانين يتمتعون بمركز اجتماعي أو انقباد إلى الجريمة بطريق الصدفة أو تحت تأثير الحاجة الملحة أو الحالة العصبية والنفسية الأمر الذي يتطلب معاملة هؤلاء بشكل مختلف، ومن جانب آخر أغلب جرائم الجرح والمخالفات معاقب عليها بالحبس لمدد قصيرة ويشير العلماء إلى عدم فاعلية تلك العقوبة بل إنها ستكون سبباً مباشراً في إفساد الشخص بدل إصلاحه.⁵

لذلك اتجهت أغلب التشريعات الوطنية إلى الإقرار بالتصالح الجنائي سواء الدول التي تأخذ بالنظام الأنجلوسكسوني كأمريكا وبريطانيا، أو الدول التي تأخذ بالنظام اللاتيني، وتحديدًا في الجرائم البسيطة، حيث أن جميعها تكاد تجتمع على صغر الجريمة وعدم تأثيرها بشكل قوي في المجتمع والمصلحة العامة التي يجب حمايتها ولهذا لا توجد أي دولة ممن أخذت بنظام التصالح الجنائي تجيز الصلح في الجرائم الخطرة أو الماسة بأمن الدولة، فكأن التصالح وجد ليكون بمثابة المخرج لإنهاء الدعوى الجنائية في المخالفات البسيطة أو التافهة بطريق يضمن عقوبة المتهم وتحقيق العدالة.⁶

كما تكمن فائدة الصلح الجنائي في كونها مزدوجة بين الإرادة الحكومة أو الادعاء العام والمتهم، فالأول يتلافى طول الإجراءات الجزائية من خلال المحاكم ثم التنفيذ، والثاني يتمثل في تجنيبه المثول أمام القضاء ثم الحكم عليه بحكم قد يزيد على ما تصالح عليه مع الجهة الإدارية.

أيضاً يساعد نظام الصلح الجنائي على تخفيف عبء السجون ودور التوقيف من الأفراد الذين تصالحوا مع الإدارة الحكومية محل الاختصاص، فتصبح السجون مأوى المحكومين فقط. ويترتب على الصلح الجنائي مع المتهم إنهاء كافة آثار الحكم الجنائي الصادر بالإدانة والذي كان محلاً للتصالح، ومن ثم لا يعد سابقة في العود، فلا يتم قيده في صحيفة سوابق المتهم ولا يؤثر على الأهلية القانونية للمتصالح في أي شيء.

وبعد هذا الاستعراض تؤكد المؤسسة الوطنية على سلامة مسلك مشروع القانون من مراعاة مصلحة الضرر الذي أصابه، وكذلك تهدف تلك التعديلات إلى سرعة إنهاء إجراءات الفصل في بعض القضايا عن طريق تقليل عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم الجنائية بانقضاء بعض الدعاوى عن طريق الصلح. لأنها وفي كثير من الأحيان إن الإبقاء على النصوص السابقة من دون عرض إمكانية التصالح قد يسهم ذلك في إهدار حقوق الإنسان وخذش الكرامة الإنسانية وتحط من قدر الفرد، فمن الضرورة أن يواكب كلا من قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات آخر التطورات التي كشفت عنها البحوث والدراسات في الميدان الاجتماعي أو النفسي، وكيفية التعامل

⁵ الدكتور علاء إبراهيم محمود الحسيني، "العقوبات البديلة لعقوبة السجن أو الحبس" - إنسانيات،

<http://annabaa.org/english/rights/4780> ، 23 مارس.

⁶ الدكتور سليمان بن ناصر بن محمد العجاني؛ (1434 هـ)، "أحكام التصالح الجنائي" بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 7.



مع النزعة الاجرامية، اذ يؤكد المختصون بما لا يدع مجالاً للشك بوجود محاذير من الافراط في الاعتماد على عقوبة السجن أو الحبس، وان تتوجه الدولة نحو العقوبات البديلة أو وسائل التصالح الجنائي لأنها انجع في الإصلاح واكل تكلفة.

وعليه فإن المؤسسة الوطنية تتفق من حيث المبدأ مع ما تهدف إليه نصوص المواد أعلاه كما وردت في مشروع القانون، وتؤكد على وجوب تعديل قانون الإجراءات الجنائية بحيث يتضمن نصوص تساعد المتهم على إنهاء القضية، وتساعد المجني عليه على جبر الضرر الواقع عليه، سواء مادياً أو معنوياً.

إلا أن المؤسسة الوطنية لا تتفق من صياغة نصوص المواد أعلاه كما وردت في أصل مشروع القانون، ذلك أنه يلزم أن يتم استخدام مصطلح "الصلح" بدلاً من مصطلح "التصالح". وذلك راجع لوجود فرق بين المصطلحين المذكورين.

ويكمن الفرق بين الصلح والتصالح، أن الصلح يكمن من حيث أطراف الواقعة بين الأشخاص، ويكون بمحض إرادة المجني عليه، دون تدخل الجهة القضائية، حيث يشمل الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة أو الاثنين معاً، ويجوز أن يكون الصلح بتعويض مالي تتفق عليه الأطراف أو مقابل أدبي كقيام المتهم بالاعتذار للمجني عليه، ويجوز الصلح بعد الحكم النهائي. أي لا بد أن يتم الاتفاق الواقع بين المجني عليه والمتهم، بعيداً عن ساحة القضاء.⁷

أما التصالح فيكون بين أحد طرفي الدعوى وهي الجهة الإدارية (متمثلة في النيابة العامة أو الادعاء العام) كممثل للمجتمع، بحيث يقوم مأمور الضبط القضائي بعرض التصالح على المتهم، والتصالح مقصور على الجنح والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط.⁸

⁷ الدكتور سليمان بن ناصر بن محمد العجاعي؛ (1434 هـ)، "أحكام التصالح الجنائي" بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 7.

⁸ المحامي علي مصبح، التنازل أو الصلح الجنائي - الإمارات اليوم، <http://www.emaratayoum.com/local-section/accidents/courts/2014-09-26-1.713029> ، 24 مارس 2017.



وتأسيساً على ما سبق:

تتفق المؤسسة الوطنية من حيث المبدأ مع ما تهدف إليه نصوص المواد أعلاه كما وردت في مشروع القانون، وتؤكد على وجوب تعديل قانون الإجراءات الجنائية بحيث يتضمن نصوص تساعد المتهم على إنهاء القضية، وتساعد المجني عليه على جبر الضرر الواقع عليه، سواء مادياً أو معنوياً.

إلا أن المؤسسة الوطنية لا تتفق مع صياغة نصوص المواد أعلاه كما وردت في أصل مشروع القانون، ذلك أنه يلزم أن يتم استخدام مصطلح "الصلح" بدلا من مصطلح "التصالح". وذلك راجع لوجود فرق بين المصطلحين المذكورين.

بحيث يكون صياغة المواد كالتالي:
المادة (21 مكررا) بعد تعديل الصياغة:

"للمجني عليه أو وكيله الخاص، أو لورثته أو وكيلهم الخاص، في الجرح المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (339)، والفقرتين الأولى والثانية من المادة (343)، وللضرور في الجرح المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (342) من قانون العقوبات إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، وللنيابة العامة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها.

وإذا تعدد المجني عليهم نتيجة فعل إجرامي واحد فلا يكون للصلح أثره في انقضاء الدعوى الجنائية إلا إذا صدر من جميع المجني عليهم. وإذا تعدد المجني عليهم في جرائم متعددة سواء كانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو غير مرتبطة فلا يكون للصلح أثره إلا بالنسبة للدعوى الجنائية التي صدر الصلح بشأنها."

المادة (21 مكررا (1)) بعد تعديل الصياغة:

"يجوز للمتهم أو وكيله الخاص إثبات الصلح في المخالفات التي تكون عقوبتها الغرامة، والجرح التي يعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر.

ويكون إثبات الصلح لدى محرر المحضر أو النيابة العامة، على أن يسدد المتهم نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للعقوبة.

فإذا أحيلت الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة، يجوز للمتهم- في أية حالة كانت عليها الدعوى- إثبات الصلح قبل صدور الحكم فيها، على أن يسدد ثلاثة أرباع الحد الأقصى للغرامة المقررة للعقوبة، ويصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف قراراً بتحديد الجهة التي يتم السداد إليها.

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، ولا يكون لانقضاء الدعوى الجنائية أثر على الدعوى المدنية."